

رئيس الهيئة

١٩٩٠
 قرار رقم (٢٠٢٢) لسنة ٢٠٢٢
 بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦
بشأن قيد بعض وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية، وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية، وعلى مذكرة الإدارية المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرار:

المادة الأولى:

يقيد اسم وسيط تأمين (قيد جديد) الاتى ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي بشركة اتش أي بي للوساطة التأمينية وفقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسمها وذلك لمدة ثلاثة سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار.

| الاسم | رقم الوسيط | الشركة | الرقم القومي | م |
|--------------------------|------------|-----------------------------|--------------|---|
| إيفا وهب صاروفيم ميخائيل | ٤٧٦٤٠ | اتش أي بي للوساطة التأمينية | ٢٧٨٠٤٠٦٠١٤٠٣ | ١ |

المادة الثانية: على الادارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد قرید صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الحواجز

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزه، مصر
 الرقم البريدي : ١١٠ - +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٠ - فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٣٦
 www.FRA.GOV.EG